زكاة الاستثمارات فى الاوراق المالية وصناديق الاستثمار

إعداد

د حسين شحاته

مجلة الاقتصاد الاسلامى – العدد ٢٠١ – السنة السابعة عشرة – شعبان ١٤١٨هـ – ديسمير (كانون أول) ١٩٩٧م

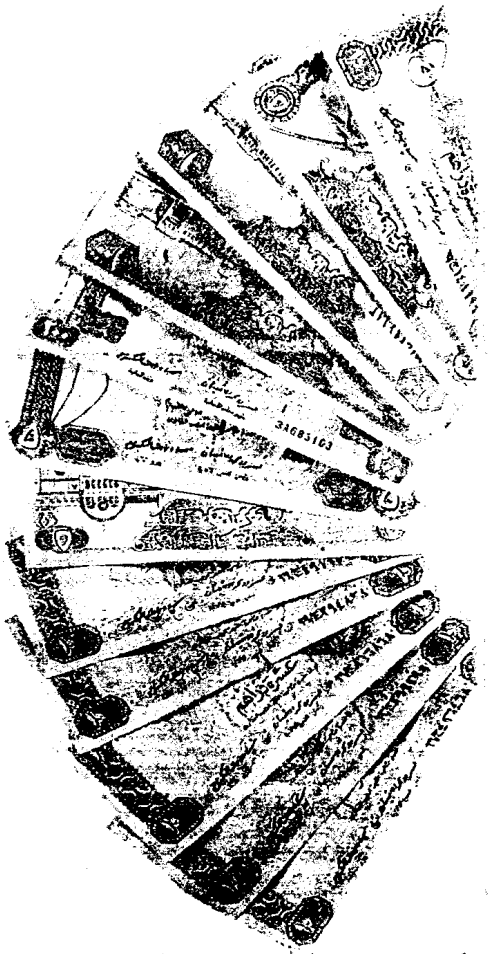
زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٠٢ - السنة الثانية عشرة - شعبان ١٤١٨هـ - ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٧م



د . حسين شحاته
أستاذ المحاسبة
جامعة الأزهر

الحلقة الأولى



يقصد بالمال عند الفقهاء بأنه ما كان له قيمة، ويمكن حيازته، ويجوز الانتفاع به في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ويقسم المال من منظور الفكر الإسلامي إلى:(١)

عقار : وهو ما كان ثابتاً ولايمكن نقله وتحويله مثل الأراضي والمباني.

منقول : وهو مايمكن نقله أو تحويله من صورة إلى صورة.

عروض : وهي الأموال المرصدة للتجارة وهي نوعان: عروض قنية وعروض تجارة.

أثمان : وهي التي تستخدم كوسيلة للقياس والتبادل مثل الدراهم والدنانير ومافي حكمها.

وتعتبر الأوراق المالية من زمرة عروض التجارة والتي توظف بقصد الكسب وتحقيق النماء وقد تكون في صورة أسهم أو سندات أو أذونات خزانة أو صكوك وما في حكم ذلك.

تعتبر الأوراق المالية من زمرة عروض التجارة التي توظف بقصد الكسب وتحقيق النماء

وتقسم الأوراق المالية من منظور اقتنائها إلى:(٢)

١ - أوراق مالية بغرض التجارة، ويطبق عليها مايطبق على عروض التجارة.

٢ - أوراق مالية بغرض در الدخل، ويطبق عليها مايطبق على عروض القنية بقصد در الدخل.

ويختلف الحكم الفقهي والأساس المحاسبي لزكاة المال عليها حسب الغرض من الاقتناء على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية:

(١-٢) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم:

(١-٢-١) حكم التعامل في الأسهم :

السهم : هو حصة في رأس مال الشركة، ويمتلك حامله نصيباً في موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم.

ولقد أجاز الفقهاء التعامل في الأسهم العادية، فقد ورد ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده في ندوته الأولى عن الأسواق المالية مايلي(٣):

* الأسهم في الشركات :

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(جـ) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

السهم : حصة في رأس مال الشركة ويمتلك حامله نصيباً في موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم

(د) أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لاتخالف الشريعة الإسلامية فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى للتغيير مستقبلاً، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة.

ولابد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير(٤).

(١-٢-٢) فقه وحساب زكاة الأسهم:

لقد صدر عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م في زكاة الأسهم مايلي:

* إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلايجب على المساهم إخراج زكاة أخرى على أسهمه منهاً للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه(٥).

* يزكي مالك أسهمه على النحو التالي(٦):

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة. ← القيمة السوقية

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

(أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار مايخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

(ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح فور قبضه،

قياساً على غلة الأرض الزراعية.

تعقيب :

يتضح من الفتاوى السابقة أن السهم يخضع ويقوّم على أساس القيمة السوقية إذا كان الغرض من اقتنائه هو البيع والشراء، أما إذا كان الغرض من الاقتناء هو الربح فيخضع ذلك الربح للزكاة على أساس ٢ر٥٪ من صافي الربح، وهذا هو الرأي الذي يرجحه الباحث.

١-٣) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة السندات:

(١-٣-١) حكم التعامل في السندات بفائدة:

السند هو صك بقيمة محددة يلتزم مصدره بدفع فائدة ثابتة دورية في تاريخ محدد كاملة، وكذلك رده في نهاية أجله، أي هو قرض بفائدة محددة مقدماً(٧):

ولقد صدر ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده بشأن السندات مايلي:(٨)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس (آذار) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ - ٢٠-٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق،

إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه أما إذا كان الغرض هو الربح فيخضع ذلك الربح للزكاة على أساس ٢ر٥٪

لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها

مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزيع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر :

١ - أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة مجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لايكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر مايملكون من هذه السندات أو الصكوك ولاينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذه من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجتمع بشأن سندات المقارضة.

ولقد أكد علماء وفقهاء الأزهر على حرمة فوائد السندات، فقد أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م بالآتي(٩):

«سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة».

كما أكد ذلك فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية مثل الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد الغزالي والشيخ الشعراوي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي السالوس والدكتور فتحي لاشين.

وأما بخصوص سندات المقارضة (المضاربة) التي تقوم على مبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة فهي جائزة لأن صاحبها لايحصل على الربح إلا إذا تحقق فعلاً، كما يشارك في الخسارة إذا حدثت.

(١-٣-٢) فقه وحساب زكاة السندات بفائدة:

ينطبق على زكاة أصل السندات (بفائدة) مايطبق على زكاة المؤجل المرجو التحصيل، ففيها اختلف الفقهاء على النحو التالي:(١٠)

* **الأحناف والحنابلة:** لايزكى الدَّين المرجو إلا عند قبضه ولما ما مضى من السنين.
* **المالكية :** لاتجب فيه الزكاة إلا أن يقبضه صاحبه، ويمضي عليه حول من يوم قبضه، أي يستقبل حولاً جديداً.
* **الشافعية :** يزكى سنوياً وإن لم يقبضه.
* **الظاهرة :** لايجب عليه الزكاة.
* **آخرون :** يجب عليه الزكاة عند قبضه لسنة واحدة.

ولقد صدر ضمن فتاوى مؤتمر الزكاة الأول ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م المنعقد بالكويت :

«أن السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢ر٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لاتزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لاينتفع به وسبيلها في الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وكذلك الحكم في الأموال التي فيه شبهة(١١).

حيث إن قرض السندات له طبيعة خاصة بسبب ضمان تحصيله، كما يسهل التصرف فيه في سوق الأوراق المالية، فيعامل معاملة الديون المرجوة التحصيل، ويزكى سنوياً على أساس قيمته الدفترية الاسمية، أما فوائد السندات فيتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق حيث تعتبر فوائد السندات من الأموال الخبيثة التي لاتزكى، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم) البقرة ٢٦٧. كما ورد عن رسول الله «إن الله طيب لايقبل إلا طيباً» رواه الترمذي. وقوله كذلك «ولاتغلّوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة».

ويطبق على سندات أو أذونات الخزانة بفائدة وكذلك على الودائع في البنوك الربوية وحسابات التوفير بفائدة مايطبق على السندات بفائدة من حيث حرمة الفوائد ولاتزكى ولكن تنفق في مصالح المسلمين بوسيلة للتخلص منها ولاتترك لأعداء الإسلام.

فقد ورد ضمن فتاوى المؤتمر الإسلامي بالكويت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بشأن فوائد البنوك مايلي:(١٣)

«يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية .. وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً».

(١-٤) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الصكوك:

(١-٤-١) حكم التعامل في الصكوك الإسلامية وما في حكمه(١٤):

لقد تمكن أهل الفقه والعلم والاختصاص من تقديم بدائل إسلامية للسندات بفائدة وكذلك لبعض الأوراق المالية التي لاتتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ولقد أخذت تسميات وصيغ مختلفة منها على سبيل المثال:

صكوك المقارضة، شهادات الاستثمار الإسلامية، شهادات التوفير الإسلامية، صكوك صناديق الاستثمار وصكوك صناديق التمويل الإسلامية.

وينطبق على هذه الصكوك الإسلامية ماينطبق على

سندات المقارضة أو المضاربة تقوم على أساس مبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ولذا فلا خلاف على إجازتها

الأسهم على النحو السابق بيانه عند بيان الحكم الشرعي لأسهم الشركات.

(١-٤-٢) فقه وحساب زكاة الصكوك الإسلامية وما في حكمها:

ينطبق عليها حكم زكاة الأسهم، حيث إذا كان الغرض من اقتنائها التجارة، فتقوم كل عام على أساس قيمتها السوقية وتزكى على أساس ربع العشر، أما إذا كان القصد من الاقتناء تحقيق الريع، فيزكى الريع فقط على أساس ربع العشر. ■

المراجع

(١) ابن رشد الحفيد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الجزء الأول ص ٢٥٧.

(٢) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين شحاته، «فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات» بيت الزكاة بالكويت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ٦٣.

(٣) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجده، الندوة الأولى للأسواق المالية ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٤) من فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بدولة الكويت في المدة من ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ الموافق ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م - الفتوى الثانية.

(٥) بيت الزكاة، الكويت «قرارات مؤتمر الزكاة الأول» الكويت، ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ - ٣ ابريل ١٩٨٤، الفقرة الثانية.

(٦) المرجع السابق، الفقرة الثالثة.

(٧) د. حسين حسين شحاته، «المنهج الإسلامي لضبط وتطوير سوق المال»، بحث مقدم إلى «مؤتمر «نظم المعلومات اللازمة التخصصية والهندسية المالية وسوق رأس المال» المنظم بمعرفة الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة سنة ١٩٩٦م ص ٢١ ومابعدها.

(٨) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجده، الندوة الأولى للأسواق المالية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، قرار رقم ٦/١١/٦٢.

(٩) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير - جمعية الاقتصاد الإسلامي، مصر ١٩٨٩م.

(١٠) لمزيد من التفصيل: يرجع إلى المغني لابن قدامة، الجزء الثالث ص ٧٠ ومابعدها.

(١١) فتاوى مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ٣ ابريل ١٩٨٤م، الفقرة الرابعة.

(١٢) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين شحاته «فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات» مرجع سابق ص ٦٥.

- بيت الزكاة - الكويت - دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٣) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١٤) د. حسين حسين شحاته «المنهج الإسلامي لضبط وتطوير أدوات سوق المال» مرجع سابق ص ٢٦.

بيع العِينة وبيع ما لم يقبض

- بيع العينة بكسر العين أي السلف - أن يشتري شخص سلعة من شخص آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها المشتري إلى البائع بثمن أقل يأخذه نقداً، وهو ممنوع شرعاً، لأن فيه حيلة الربا، وقد ورد فيها من حديث عائشة الذي رواه الدارقطني وابن عمر الذي رواه أحمد وأبوداود منعها، وهي تفارق صورة أخرى أن يشتري شخص سلعة بثمن آجل ثم يبيعها من شخص آخر غير البائع بثمن أقل نقداً، وهذه جائزة لأن المشتري غير البائع، والأولى من قبيل الربا.

ومن المحرّم بيع ما لم يقبضه المشتري، كأن يشتري سلعة بثمن ثم يبيعها لشخص آخر قبل أن يقبضها، لأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» .. وقال «لايحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك» وقال «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» .. قال ابن عمر: كنا نشتري الطعام جزافاً، فيبعث رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا، وثبت عنه ص أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

والطرق التي روي بها النهي عن بيع العينة ضعيفة وكان بقوي بعضها بعضاً، وقال بحرمة هذا البيع مالك وأبو حنيفة وأحمد، وأجازه الشافعي وأصحابه، ناظرين إلى صحة صورة البيع. أما النية فلا شأن لها بذلك والآخرون نظروا إلى القصد من هذا البيع والتحايل به على الربا فحرموه (نيل الأوطار للشوكاني).